

Distr.: General  
15 April 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## حقوق الإنسان وتنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها

واستخدامهم إياها

## تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٠/٢٩، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى المجلس تقريراً بشأن مختلف السبل التي أتبعت في تنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لهم واستخدامهم إياها تنظيمياً فعالاً، بغرض تقييم مساهمة هذا التنظيم في حماية حقوق الإنسان، وبخاصة حق الإنسان في الحياة وفي الأمن على شخصه، وطلب المجلس إليه أيضاً أن يحدد أفضل الممارسات التي يمكن أن تسترشد بها الدول للمضي في وضع النظم الوطنية ذات الصلة. ويُقدّم هذا التقرير استجابةً لذلك الطلب.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-06217(A)



\* 1 6 0 6 2 1 7 \*

## أولاً - مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٠/٢٩، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى المجلس تقريراً بشأن مختلف السبل التي أُتِّبعت في تنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها تنظيمياً فعالاً، بغرض تقييم مساهمة هذا التنظيم في حماية حقوق الإنسان، وبخاصة حق الإنسان في الحياة وفي الأمن على شخصه، وطلب إليه أيضاً أن يحدد أفضل الممارسات التي يمكن أن تسترشد بها الدول للمضي في وضع النظم الوطنية ذات الصلة.

٢- وفي سياق إعداد التقرير، التمسست مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مدخلات من الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية<sup>(١)</sup>. ويستند التقرير أيضاً إلى مجموعة متنوعة من المصادر العامة، منها الصكوك الدولية والإقليمية، وممارسات آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وتقارير المنظمات الإقليمية والإنسانية، والمجتمع المدني، والعلماء، والممارسين.

٣- ويقدم المفوض السامي في هذا التقرير، لمحة عن أثر إساءة استخدام الأسلحة النارية على التمتع بحقوق الإنسان. والمفوض السامي، إذ يتناول الموضوع من منظور أوسع يشمل تنظيم حصول المدنيين على الأسلحة النارية، يدرس الطرق والوسائل المختلفة التي أُتِّبعت في تنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها، وذلك على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، ويناقش، عند الاقتضاء، فعالية أفضل الممارسات وعناصرها. ويختتم المفوض السامي التقرير بعدد من الاستنتاجات والتوصيات.

٤- ولا يوجد تعريف مُتفق عليه دولياً لمصطلح "الأسلحة النارية"<sup>(٢)</sup>. فمصطلح "الأسلحة النارية" يشمل كلاً من "الأسلحة الصغيرة" و"الأسلحة الخفيفة"، ولكن لا يوجد اتفاق على أنواع الأسلحة التي تندرج تحت أي من هاتين الفئتين الفرعيتين. وترد في تقرير فريق الخبراء

(١) وردت مساهمات من كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبحرين، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيرو، وتركمانستان، وجامايكا، والجبل الأسود، ورومانيا، والسلفادور، والسنغال، وسويسرا، وفرنسا، والفلبين، وكولومبيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، ونيوزيلاندا، وهندوراس، واليونان، والوحدة المشتركة بين الوكالات لدعم المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، وأمانة المظالم في الجبل الأسود، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية. وجميع المساهمات متاحة في الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان.

(٢) يُستخدم هذا المصطلح في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٢٩ وفي بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة. ويُشار إلى "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" في وثائق أخرى، منها تقارير هيئات الأمم المتحدة، كفريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، وصكوك إقليمية، كالاتفاقيات التي اعتمدها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة لعام ١٩٩٧ (انظر الوثيقة A/52/298) الإشارة الأهم إلى نطاق "الأسلحة الصغيرة" و"الأسلحة الخفيفة". وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن الصكوك المتعلقة بالأسلحة النارية إشارات إلى "حصول المدنيين على الأسلحة النارية"، و"حيازة المدنيين للأسلحة النارية"، و"امتلاك المدنيين للأسلحة النارية" بمعنى عام واختصاراً لمجموعة أكثر تعقيداً من القواعد التي تتناول شراء الأسلحة النارية وحيازتها واستخدامها. وفي هذا التقرير، يشمل مصطلح "وصول المدنيين" المكونات الثلاثة، وهي الشراء والحيازة والاستخدام.

## ثانياً - أثر إساءة استخدام الأسلحة النارية على التمتع بحقوق الإنسان

٥ - من المعروف جداً أن الأسلحة النارية هي الأداة الرئيسية التي تُرتكب بها أفعال العنف والجريمة (A/HRC/14/24/Add.7) وقد وصف الأمين العام الأسلحة النارية بأنها "أسلحة دمار شامل" (انظر الفقرة ٢٣٨ من الوثيقة A/54/2000). واستخدام الأسلحة النارية أكثر انتشاراً من استخدام أي سلاح آخر<sup>(٣)</sup>. ورغم تفاوت المعدل من منطقة إلى أخرى، تشير التقديرات الحديثة إلى أن نحو ٤١ إلى ٤٦ في المائة من جميع حالات القتل تُستخدم فيها أسلحة نارية<sup>(٤)</sup>. وتُستخدم الأسلحة النارية في نحو ٨٦ في المائة من حالات القتل في أماكن لا تشهد نزاعات<sup>(٥)</sup>. ولا تأخذ هذه التقديرات في الحسبان حالات الانتحار المرتكبة بأسلحة نارية أو الوفيات الناجمة عن الأسلحة النارية في أماكن النزاع<sup>(٦)</sup>.

٦ - وكثيراً ما تستند تقييمات حجم العنف المرتكب بأسلحة نارية إلى معدلات القتل والوفيات المسجلة في إطار النزاعات، ولا تشمل عادةً العواقب غير القاتلة لاستخدام الأسلحة النارية. ولسد هذه الفجوة، أجرت أمانة إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية بحثاً خلصت فيه إلى وقوع ٧٥٤ ٠٠٠ شخص ضحية الإصابات غير القاتلة بالأسلحة النارية في

(٣) United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Global Study on Homicide* (Vienna, 2013), pp. 15-16.

(٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و١٦. وتشير تقديرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى حدوث ١٧٧ ٠٠٠ وفاة في عام ٢٠١٢، بينما تشير تقديرات أمانة إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية، في التقرير المعنون *عبء العنف المسلح على الصعيد العالمي*، ٢٠١٥: كل شخص مهم، إلى حدوث نحو ١٩٧ ٠٠٠ وفاة سنوياً في المتوسط خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢.

(٥) إعلان جنيف، *العبء العالمي*، الفصل الثاني.

(٦) لا تتضمن الدراسة التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا دراسة إعلان جنيف، في حساباتهما، "قتل المرء نفسه" بسلاح ناري. وتشير منظمة الصحة العالمية إلى أن عام ٢٠١٢ وحده شهد نحو ٨٠٠ ٠٠٠ حالة انتحار، وأن الأسلحة النارية استُخدمت في نحو ٤٦ في المائة من هذه الحالات في بعض مناطق العالم. انظر [www.smallarmssurvey.org/about-us/highlights/highlights-2014/rn44-firearm-suicides.html](http://www.smallarmssurvey.org/about-us/highlights/highlights-2014/rn44-firearm-suicides.html)، ومنظمة الصحة العالمية، الوقاية من الانتحار: ضرورة عالمية (جنيف، ٢٠١٤)، صفحة ٢٤.

كل عام<sup>(٧)</sup>. وتنجم عن الأسلحة النارية عواقب أخرى سلبية وطويلة الأجل وأقل توثيقاً، تشمل الضرر غير المادي، كالصدمة النفسية والإجهاد اللذين يمكن أن يعاني منهما الشخص حتى لو كان استخدام السلاح الناري للتهديد فقط<sup>(٨)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، لا يفتأ الوعي يتزايد بالتكاليف الاقتصادية للعنف المسلح<sup>(٩)</sup>. فقد بينت إحدى الدراسات أن الأثر الاقتصادي لاحتواء العنف على الاقتصاد العالمي يُقدَّر بنحو ٩,٤٦ تريليون دولار، أو ١١ في المائة من الناتج العالمي الإجمالي<sup>(١٠)</sup>. وتبين هذه التقديرات أن من شأن الحصول على الأسلحة النارية واستخدامها بصورة غير قانونية أن يلحقاً ضرراً كبيراً بحياة البشر بطرق مختلفة.

٧- وقد ساعدت المعلومات التي قدمتها الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، استجابةً للدعوة إلى تقديم مساهمات في هذا التقرير، في تعزيز فهم الأثر المباشر وغير المباشر الذي تخلفه الأسلحة النارية على حقوق الإنسان. وتؤكد هذه المعلومات أن الأسلحة النارية تؤدي إلى مجموعة كبيرة من الأفعال التي من الممكن أن تمس بحقوق شتى من حقوق الإنسان. وتبرز هذه المعلومات أنواع الجريمة والعنف التي استُخدمت فيها الأسلحة النارية، ومنها القتل<sup>(١١)</sup>، والإصابات الخطيرة، بما فيها الإصابات المسببة للإعاقة<sup>(١٢)</sup>، والاعتداء، والتشريد أشكال العنف الجنسي، والنهب، والسرقه، والاعتداء، والاختطاف، والتعذيب، والتشريد القسري، والعنف المنزلي<sup>(١٣)</sup>. وأفادت بعض الدول بأن معظم العنف الإجرامي في إقليمها يُرتكب باستخدام أسلحة نارية<sup>(١٤)</sup>. وكثيراً ما تقع النساء والأطفال ضحية للعنف المقترن باستخدام الأسلحة النارية<sup>(١٥)</sup>.

٨- وأبرزت معلومات أخرى العواقب المأساوية الناجمة عن إتاحة الأسلحة النارية وإساءة استخدامها على نطاق واسع، وتشمل تغيير مصير أفراد بل مصير مجتمعات بأكملها<sup>(١٦)</sup>، وإحداث شعور عام بالخوف وعدم الأمن، وتفاقم الجرائم<sup>(١٧)</sup>، وتشجيع الأفراد على تسليح

(٧) إعلان جنيف العالمي، صفحة ٧٣. انظر أيضاً A. Alvazzi del Frate, *www.globalburdenofinjuries.org* and *Small Arms Survey 2012: Moving Targets* "a matter of survival: non-lethal firearm violence", in (Geneva, 2012), pp. 78-105.

(٨) إعلان جنيف، العباء العالمي، صفحة ٩١.

(٩) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(١٠) Institute for Economics and Peace, *The Economic Cost of Violence Containment* (2014).

(١١) فرنسا.

(١٢) إستونيا وبيرو.

(١٣) إكوادور وبوركينا فاسو.

(١٤) بيرو وجامايكا وهندوراس.

(١٥) بوروندي.

(١٦) إستونيا.

(١٧) الفلبين.

أنفسهم دفاعاً عن النفس والممتلكات<sup>(١٨)</sup>. كما تؤدي الحياة اليومية في ظل الخوف وخطر العنف المرتبط بالأسلحة النارية إلى عواقب نفسية، كالصدمة النفسية<sup>(١٩)</sup>، والشعور بعدم الأمن<sup>(٢٠)</sup>. ويُنْتِج دراسات استقصائية ميدانية أُجريت في إحدى الدول أن أكثر من نصف السكان يعيشون في خوف من التعرض للاعتداء على يد شخص مسلح<sup>(٢١)</sup>.

٩ - واتفقت دول عديدة على أن الوفيات والإصابات الناجمة عن العنف ذي الصلة بالأسلحة النارية قضية رئيسية من قضايا حقوق الإنسان<sup>(٢٢)</sup>. وأشار إلى أن الأسلحة النارية هي "الأداة الرئيسية" التي بواسطتها تُرتكب انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان<sup>(٢٣)</sup>، وأن إتاحة الأسلحة النارية ووفرتها تشجّع العنف<sup>(٢٤)</sup>. ورأت الدول أن أشكال العنف والجريمة المدرجة في القائمة، والضرر الناجم عنها، كثيراً ما تمثل انتهاكات للحق في الحياة والأمن<sup>(٢٥)</sup> والسلامة البدنية، وللحق في الحرية والحق في الحماية من التعذيب<sup>(٢٦)</sup>، وحقوق أخرى<sup>(٢٧)</sup>. وأكدت إحدى إحدى الدول أن إساءة استخدام الأسلحة النارية تؤثر على المنظومة الكاملة لحقوق الإنسان<sup>(٢٨)</sup>.

١٠ - أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتضرر من الأسلحة النارية فتشمل الحقوق في الصحة<sup>(٢٩)</sup>، والتعليم، وفي مستوى معيشي لائق، والضمان الاجتماعي، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع (انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/29). وثمة قلق أيضاً من أن يؤدي عدم الأمن بسبب العنف الناجم عن الأسلحة النارية إلى تحول الاستثمار وإلى أثر سلبي على الأصول الإنتاجية، كالسياحة، وإلى تفكك الأسرة<sup>(٣٠)</sup>. وحُدِّد

(١٨) بوركينا فاسو والرابطة النسائية العالمية للسلم والحرية، بشأن الكاميرون.

(١٩) إستونيا.

(٢٠) بوروندي.

(٢١) بوركينا فاسو.

(٢٢) إستونيا، إكوادور، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، جامايكا، الجبل الأسود، السنغال، الفلبين، مدغشقر، موريشيوس، هندوراس. انظر أيضاً تقارير المقررة الخاصة المعنية بمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ( E/CN.4/Sub.2/2002/39, E/CN.4/Sub.2/2003/29, E/CN.4/Sub.2/2004/37 ) (and Add.1 and A/HRC/Sub.1/58/27).

(٢٣) بيرو.

(٢٤) هندوراس.

(٢٥) إكوادور، البحرين، بوروندي، الجبل الأسود، مصر، المغرب؛ أمانة المظالم في الجبل الأسود.

(٢٦) جامايكا.

(٢٧) بيرو.

(٢٨) إستونيا.

(٢٩) إستونيا وبيرو والفلبين وهندوراس.

(٣٠) هندوراس.

عدم الأمن بوصفه أحد أهم أسباب الفقر<sup>(٣١)</sup>. وعلاوة على ذلك، أكّدت الدول أن إساءة استخدام الأسلحة النارية وتوافرها قد يُحدثان أثراً غير مباشر ومستمرّاً على التمتع بالحق في مستوى معيشي لائق<sup>(٣٢)</sup> نتيجة للعبء الاقتصادي الذي تتحمله أسر المصابين والقتلى<sup>(٣٣)</sup>. أما الأثر البحثي للأسلحة النارية على الأفراد والمجتمعات فهو من الحجم والتعقّد بحيث تستدعي دراسته النظر إليه من منظور حقوق الإنسان.

### ثالثاً - تنظيم وصول المدنيين إلى الأسلحة النارية ومعاييرها القانونية

١١ - يتناول هذا الفرع الخطوات المتخذة في إطار الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة، ويقدم لمحة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان ذي الصلة والنتائج التي توصلت إليها في هذا الصدد الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ونتائج الاتفاقات والصكوك القطاعية الإقليمية، فضلاً عن التشريعات الوطنية المتعلقة بحصول المدنيين على الأسلحة النارية. ومن شأن إيجاز الطرق والوسائل المختلفة المتبعة في تنظيم شراء المدنيين للأسلحة النارية وحيازهم لها واستخدامهم إيها أن يساعد أيضاً في تحديد المعايير المشتركة وأفضل الممارسات في هذا المجال.

#### ألف - تحديد السياق

١٢ - في عام ٢٠٠١، اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبه برنامج عمل أعرب فيه عن بالغ القلق إزاء تراكم الأسلحة النارية بشكل مفرط وانتشارها بلا مراقبة<sup>(٣٤)</sup>. وفي جانب الطلب، وفيما يتعلق بحصول المدنيين على الأسلحة النارية، ارتكزت المناقشات الدولية التي دارت حتى الآن على الاعتراف بأن مجرد حيازة الأسلحة النارية ليس السبب في العنف؛ بل إن استخدام هذه الأسلحة على نحو غير مسؤول ولا مشروع هو الذي يزيدّها فتكاً ويشير القلق بشأنها. ومما يشير القلق بشأن انتشار الأسلحة النارية في أيدي الأفراد العاديين تزايد الوعي بالأضرار والمخاطر المترتبة على توافر الأسلحة النارية بشكل مفرط وبلا مراقبة، وتزايد عدد النزاعات داخل الدول، والعنف في الأماكن الخالية من النزاعات حيث تُستخدم الأسلحة النارية فيه بوصفها الأسلحة المفضلة<sup>(٣٥)</sup>.

(٣١) مدغشقر.

(٣٢) بوروندي.

(٣٣) بوروندي.

(٣٤) في الوقت نفسه، أحرزت الجهود المبذولة دولياً في سبيل وضع المعايير والسياسات تقدماً كبيراً فيما يتعلق بتحديد معايير لموردي الأسلحة في مجالات نقل الأسلحة ومكافحة تداولها غير المشروع. ويمثّل بدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة، التي تشكل علامة مرجعية، في عام ٢٠١٤ أحد الأمثلة على ذلك.

(٣٥) تشير التقديرات إلى أن نسبة صغيرة فقط (نحو ١٣ في المائة) من جميع الوفيات الناجمة عن الأسلحة النارية تحدث أثناء النزاعات. انظر إعلان جنيف، العبء العالمي، الفصل الثاني.

وخصخصة خدمات الأمن<sup>(٣٦)</sup>. وغالبية مستخدمي الأسلحة النارية هم من المدنيين، وهم أيضاً أول من يسقط من ضحايا العنف القائم على استخدام هذه الأسلحة. وتشير دراسة تقديرية أُجريت في عام ٢٠٠٧ إلى أن ٦٥٠ مليون قطعة سلاح ناري، من نحو ٨٧٥ مليون قطعة موجودة، يمتلكها مدنيون<sup>(٣٧)</sup>.

١٣- وحدد فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، في تقريره، مسألة تنظيم حصول المدنيين على الأسلحة الصغيرة باعتبارها بالغة الأهمية في مواجهة تدفق الأسلحة النارية غير المشروع عبر الحدود الوطنية. كما أن تحويل وجهة الأسلحة النارية المسروقة أو المفقودة المملوكة لأفراد من المصادر الرئيسية للإمداد بهذه الأسلحة. ويستلزم وقف تحويل وجهة الأسلحة النارية لتتبع عملية الحيازة القانونية لهذه الأسلحة وتجارها وضمان تعزيز مساءلة مالكيها القانونيين عن استخدامها بطريقة مسؤولة. وتتوقف فعالية الاستراتيجيات الدولية والوطنية الرامية إلى مكافحة التجارة غير المشروعة على اتخاذ تدابير لتتبع الأسلحة النارية المملوكة للأفراد. ولتحقيق هذا الهدف، أكد فريق الخبراء الحكوميين أنه ينبغي تكملة تدابير مراقبة حيازة المدنيين للأسلحة النارية على المستوى الوطني بإجراءات دولية منسقة لمكافحة التداول غير المشروع للأسلحة النارية<sup>(٣٨)</sup>. وأوصى الفريق بأن تحدد الدول في قوانينها الوطنية نوع الأسلحة المسموح للمدنيين بحيازته والظروف التي يمكن فيها استخدام ذلك النوع من الأسلحة؛ وبأن تضع الدول قوانين ولوائح وإجراءات إدارية مناسبة تتيح لها ممارسة رقابة فعالة على الحيازة القانونية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعلى نقلها، من أجل منع الاتجار غير المشروع بها؛ وبأن تفرض الدول الخارجة من النزاعات وتنفذ، في أقرب وقت ممكن عملياً، شروطاً لترخيص جميع الأسلحة النارية المملوكة للأفراد المقيمين في إقليمها (انظر الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/52/298).

(٣٦) فيما يخص العلاقة بين شركات الأمن الخاصة وحماية الحق في الحياة، انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/HRC/29/37/Add.1).

(٣٧) تشير الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة إلى أن العصابات تمتلك من مليوني إلى ١٠ ملايين قطعة سلاح ناري، وأن شركات الأمن الخاصة تمتلك من ١,٧ مليون قطعة إلى ٣,٧ ملايين قطعة، وأن الجماعات المسلحة غير الحكومية تمتلك من ١,١ مليون قطعة إلى ١,٨ مليون قطعة. *Research Notes: Armed Actors*, No. 9, September 2011.

(٣٨) رغم خلو برنامج العمل من أي التزام بتنظيم مسألة حيازة المدنيين للأسلحة النارية على المستوى الوطني، رأت بعض الدول، في الاجتماع الثالث للدول الذي يُعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة، المعقود في عام ٢٠٠٨، أن مسألة حيازة المدنيين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مهمة بالنسبة لتنفيذ برنامج العمل (انظر الفقرة ٢٨ (ز) من الوثيقة الختامية (A/CONF.192/BMS/2008/3).

## باء- القانون الدولي لحقوق الإنسان

## الالتزامات ببذل العناية الواجبة لحماية حقوق الإنسان

١٤- يوجب قانون حقوق الإنسان على الدول بذل العناية الواجبة لحماية حقوق الإنسان، ويقتضي ذلك التزام الدول بمنع الأنشطة الخاصة بالضارة التي تعوق التمتع بحقوق الإنسان، وبمعاقة مرتكبيها. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت، في تعليقيها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن تلك الالتزامات لا يمكن أن تُؤدَّى بالكامل إلا إذا وفرت الدولة الحماية للأفراد لا مما يرتكبه وكلاؤها من انتهاكات للحقوق المشمولة بالعهد فحسب، وإنما أيضاً من الأفعال التي يقوم بها الخواص من أفراد أو كيانات والتي يمكن أن تعوق التمتع بالحقوق المشمولة بالعهد بقدر ما تكون هذه الحقوق قابلة للتطبيق بين الخواص من أفراد أو كيانات. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه قد تكون هناك ظروف يمكن فيها للتخلف عن ضمان الحقوق المشمولة بالعهد، حسب ما تقتضيه المادة ٢، أن يؤدي إلى انتهاك تلك الحقوق من قبل الدول الأطراف نتيجة سماحها بارتكاب مثل هذه الأفعال من قبل الخواص من الأفراد أو الكيانات أو تخلفها عن اتخاذ التدابير المناسبة أو عن بذل العناية الواجبة لمنع حدوث هذه الأفعال ولمعاقة مرتكبيها والتحقيق فيها أو جبر الضرر الناجم عنها (انظر أيضاً الفقرة ١٠٢ من الوثيقة E/CN.4/1995/42).

١٥- فمثلاً، يقتضي حق الشخص في عدم حرمانه من حياته تعسفاً التزاماً من جانب الدول الأطراف باتخاذ خطوات معقولة للحيلولة دون حدوث الأوضاع التي قد تؤدي إلى انتهاك الحق في الحياة<sup>(٣٩)</sup>. وبناءً على ذلك، يقتضي هذا الحق الالتزام الأكيد بمنع ارتكاب الخواص من الأفراد والجهات الفاعلة غير الحكومية القتل في ظروف معينة. ويقتضي هذا الحق أيضاً سن أحكام قانونية جنائية لردع ارتكاب الجرائم<sup>(٤٠)</sup>. ومن ثم، يقع على الدولة التزام باتخاذ تدابير لمنع المخاطر المعروفة والحقيقية المحدقة بحياة فرد بعينه أو أفراد بعينهم وحمايتهم من الأفعال الجنائية من جانب أي طرف ثالث<sup>(٤١)</sup>. وأي نهج عريض يُتبع لتحديد مكونات الالتزام ببذل العناية الواجبة فيما يتعلق بالحق في الحياة يتضمن أيضاً، في آخر الأمر، "تحقيق الشروط التي تكفل العيش الكريم"<sup>(٤٢)</sup>.

(٣٩) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Velásquez-Rodríguez v. Honduras*, judgment of 29 July 1988, para. 172.

(٤٠) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Akkoç v. Turkey*, judgment of 10 October 2000, paras. 77-78.

(٤١) المرجع نفسه.

(٤٢) Inter-American Court of Human Rights, *Case of the "Street Children" (Villagrán-Morales et al.) v. Guatemala*, judgment of 19 November 1999, para. 144.

## التزامات الدول ببذل العناية الواجبة، وحصول المدنيين على الأسلحة النارية

١٦- درست هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وحددت بوضوح، تبعت استخدام الكيانات الخاصة للأسلحة النارية على حقوق الإنسان، لأغراض منها وفاء الدول بالتزاماتها ببذل العناية الواجبة.

### هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة

١٧- أشارت هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة إلى إحصاءات تتعلق بحصول المدنيين على الأسلحة النارية في فترة الـ ١٦ سنة الماضية<sup>(٤٣)</sup>. وعيّنت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مقررته خاصة في عام ٢٠٠٢ كُلفت بإعداد دراسة شاملة عن منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة<sup>(٤٤)</sup>، أسفرت عن وضع مشروع المبادئ المتعلقة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستخدام الأسلحة الصغيرة، التي اعتمدها اللجنة الفرعية وأرقتها بقرارها ٢٢/٢٠٠٦.

١٨- ويتناول مشروع المبادئ، بصورة منهجية، التزامات الدول بمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات خاصة. وأكد مشروع المبادئ الحاجة إلى تنظيم حصول الجهات الخاصة على الأسلحة النارية من منطلق حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي، كما أكد الحاجة إلى تعزيز حقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص بمنع العنف المتوقع ارتكابه باستعمال الأسلحة الصغيرة، وذلك عن طريق التدابير الملائمة التي تنظم حيازة الجهات الخاصة للأسلحة الصغيرة واستعمالها إياها<sup>(٤٥)</sup>. وتشمل قائمة تدابير منع العنف الذي ترتكبه الجهات الخاصة باستخدام الأسلحة الصغيرة، في جملة أمور، شروط الترخيص التي تمنع حيازة الأسلحة من قبل أشخاص قد يسيئون استعمالها؛ والإذن بحيازة الأسلحة الصغيرة لأغراض محددة، وقصر استعمالها على الغرض الذي رُخصت من أجله؛ وتجديد الرخص دورياً.

١٩- ويطلب مشروع المبادئ الحكومات أيضاً، قبل إصدار الرخص، بأن تشترط الخضوع للتدريب على الاستخدام السليم للأسلحة الصغيرة، و، على الأقل، مراعاة سن مقدم طلب الترخيص ولياقته العقلية، والغرض من حيازة السلاح الناري، وسوابقه من الأنشطة الإجرامية أو إساءة استعمال الأسلحة النارية أو أفعال العنف المنزلي. ويدعو مشروع المبادئ الدول أيضاً إلى ممارسة الرقابة على تصنيع الأسلحة الصغيرة؛ وتوسيم الأسلحة النارية بغرض التعرف عليها وتتبع حركات نقلها؛ وتنفيذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لضمان التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن تصنيع الأسلحة الصغيرة أو حيازتها أو تكديسها أو نقلها بصورة غير قانونية،

(٤٣) يشمل ذلك ما ذكره مجلس حقوق الإنسان منذ فترة قريبة جداً، في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، في قراره ١٦/٢٦ و ١٠/٢٩.

(٤٤) E/CN.4/Sub.2/2002/39, E/CN.4/Sub.2/2003/29, E/CN.4/Sub.2/2004/37/Add.1 and A/HRC/Sub.1/58/27.

(٤٥) يشير مشروع المبادئ في هذا السياق إلى الفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩٧، وإلى القرار ٩ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

ولضمان مقاضاتهم؛ وتجرّم إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة وحيازتها بصورة غير قانونية، وكذلك تجريم أفعال العنف المنزلي.

٢٠- وشددت اللجنة الفرعية أيضاً، في القرار ٢٢/٢٠٠٦، على أن مسألة حماية حقوق الإنسان يجب أن تكون محورية عند وضع مزيد من المبادئ والمعايير المتعلقة بتوافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونقلها وإساءة استعمالها. وأكدت اللجنة الفرعية أهمية التزام الدول ببذل العناية الواجبة من أجل الحد من العنف الذي ترتكبه الجهات الخاصة باستخدام الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك الالتزام بمنع وقوع الأسلحة النارية في أيدي أشخاص يربّح أن يسيئوا استخدامها. ولتحقيق هذا الهدف، شجعت اللجنة الفرعية الدول على اعتماد تدابير فعالة، كاعتماد قوانين وسياسات، بشأن حيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها واستعمالها، تمتثل لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وشجعت اللجنة الفرعية أيضاً هيئات الأمم المتحدة، ومراقبي حقوق الإنسان في الميدان، والمنظمات غير الحكومية على الإبلاغ تحديداً عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان تُرتكب باستخدام الأسلحة النارية.

٢١- وناقشت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه الموضوع أيضاً ببعض التفصيل في سياق حماية حقوق المرأة. وفي عام ١٩٩٦، تناولت المقررة الخاصة مسألة حيازة المدنيين الأسلحة النارية، وذلك في دراسة كُرسّت لتحديد إطار تشريع شامل بشأن العنف المنزلي (انظر الفقرة ٣٨ من الوثيقة E/CN.4/1996/53/Add.2). وأوصت المقررة الخاصة بأن يُدرج في هذا التشريع حكم بشأن الإلغاء التلقائي لرخص الأسلحة النارية (انظر الفقرة ٥٧ من الوثيقة E/CN.4/1999/68).

٢٢- ودرست المقررة الخاصة حالات واقعية تسببت فيها الأسلحة النارية في حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان أو في تفاقمها (انظر الفقرة ١٠ من الوثيقة A/HRC/17/26/Add.5 و Corr.1، والفقرة ٦٨ من الوثيقة A/HRC/20/16)، وكانت فيها حيازة الأسلحة واستخدامها (انظر الفقرة ٨٠ من الوثيقة E/CN.4/2005/72/Add.3) وانتشارها (انظر الفقرة ١٠ من الوثيقة E/CN.4/2005/72/Add.3) من العوامل التي ولّدت العنف والتمييز الجنساني واستدامتهما (انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/HRC/29/27/Add.2). وفي حين عانت النساء من "عرض السلاح بشكل معادٍ" كشكل من أشكال العنف بين الأفراد (انظر الفقرة ١٠ من الوثيقة E/CN.4/2005/72/Add.5 و Corr.1)، أسهمت سهولة الحصول على الأسلحة النارية بدورها في وقوع حالات انتحار بين الإناث (انظر الفقرات من ٧٧ إلى ٧٩ من الوثيقة A/HRC/4/34/Add.2). ودرست المقررة الخاصة أيضاً مسألة الأسلحة النارية في سياق الممارسات الثقافية الأسرية. وقالت المقررة الخاصة، في معرض تدقيقها في مظاهر الذكورة، إنه "ما لم يتم تنقيف الجمهور وشن حملات تسعى إلى التصدي للصور السلبية التي تجعل من الرجل العنيف مثلاً يُحتذى في المجتمع، ستظل الصورة النمطية للذكر البطل في الكثير من المجتمعات هي صورة الرجل الذي يحمل مسدساً. وإن اتخذ هذا الرجل مثلاً أعلى أمر تترتب عليه نتائج خطيرة بالنسبة للنساء (انظر الفقرة ١٠٨ من

الوثيقة (E/CN.4/2002/83). وأشارت كذلك إلى أن لبعض الممارسات الأخرى عواقباً على العنف الجنساني، مثل ثقافة الأسلحة، التي تبدو وكأن لا علاقة لها بنوع الجنس (انظر الفقرة ٤٨ من الوثيقة (E/CN.4/1999/68/Add.2).

٢٣- وأوصت المقررة الخاصة، في جميع هذه الحالات، بتنظيم استخدام الأسلحة النارية وتجرّم إساءة استخدامها، باعتبارها من تدابير إنهاء إفلات من يمارس العنف على امرأة من العقاب. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تشمل سبل إنصاف ضحايا العنف المنزلي تحسيّن تدابير مراقبة الأسلحة النارية، وذلك بضمان وجود نظام مناسب لتحصي السوابق من أجل الوقوف على جميع العناصر ذات الصلة التي تحدد أهلية شخص ما لحيازة السلاح؛ وإجراء مراجعة دورية للرخص بهدف تقرير ما إذا كان الحائز عليها لا يزال يتمتع بالأهلية؛ ووضع سياسات واضحة لنزع الأسلحة النارية عند التدخل في حالات العنف المنزلي، بما في ذلك إمكانية نزع الأسلحة بعد أول إخطار بحدوث خصومة منزلية؛ وتجرّم البيع غير القانوني للأسلحة النارية وعدم الإبلاغ عن سرقتها (الوثيقة (A/HRC/17/26/Add.5).

٢٤- وأخيراً، طرحت، في إطار الاستعراض الدوري الشامل، مسألة حصول المدنيين على الأسلحة النارية (انظر الفقرات من ١٧٦-٢٣٠ إلى ١٧٦-٢٣٣ من الوثيقة A/HRC/30/12، والفقرتين ١٢٥-٤٠ و ١٢٥-٤٣ من الوثيقة A/HRC/30/11). وأعربت الدول عن قلقها إزاء الوفيات والإصابات الناجمة عن الأسلحة النارية، وأوصت، علاوة على ذلك، باتخاذ تدابير عامة للقضاء على العنف المرتكب باستخدام سلاح ناري ولتناول مسألة انتشار الأسلحة النارية، وكما أوصت باتخاذ خطوات محددة، مثل توسيع نطاق تحري السوابق ليشمل جميع من يسعى إلى حيازة سلاح ناري، وتحسين الإشراف على شركات الأمن الخاصة، وتوفير ضمانات أقوى لحماية سلامة الأفراد.

### هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات

٢٥- تناولت هيئات المعاهدات ثلاث قضايا تتعلق باستخدام الكيانات الخاصة للأسلحة النارية، هي: الأثر السلبي للأسلحة النارية على حقوق الإنسان؛ والحاجة إلى تنظيم حصول المدنيين على الأسلحة النارية؛ ومعايير حقوق الإنسان المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة النارية.

#### الأثر السلبي للأسلحة النارية على حقوق الإنسان

٢٦- ذكرت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، أن توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسهولة الحصول عليها، سبب رئيسي من أسباب الإعاقة، ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بالمثل، في سياق حماية الأقليات والنساء والأطفال، في أثر العنف المرتكب باستخدام الأسلحة النارية لا فيما يتعلق فقط بالحق في الحياة وإنما بالحق في المساواة وعدم التمييز أيضاً (انظر الفقرة ١٠ من الوثيقة CCPR/C/USA/CO/4). وبدورها، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في

توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، عن قلقها لأن انتشار الأسلحة النارية كان له أثر مباشر أو غير مباشر على النساء بوصفهن ضحايا العنف الجنساني المرتبط بالنزاع، وضحايا العنف المنزلي، وأيضاً بوصفهن محتجات أو فاعلات في حركات المقاومة.

#### الحاجة إلى تنظيم حصول المدنيين على الأسلحة النارية

٢٧- أكدت هيئات المعاهدات أهمية الوقاية وفسّرت مضمون الالتزام العام بالحد من الضرر والمخاطر المحدقة بالأفراد نتيجة انتشار الأسلحة النارية وإمكانية إساءة استخدامها. فقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مثلاً، إلى أن الالتزام بتحقيق الحماية الفعالة يستلزم أيضاً جهوداً لكبح العنف، تشمل المضي في سن تشريعات تشتت تحري السوابق في جميع عمليات نقل الأسلحة النارية الخاصة (انظر الفقرة ٤ من الوثيقة (CCPR/C/USA/CO/4)).

٢٨- وذكرت اللجنة أيضاً أن حماية حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، وفق ما تنص عليه المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تشمل إجراءات مراقبة ملكية المدنيين للأسلحة النارية (انظر الفقرة ١٧ من الوثيقة (CCPR/C/79/Add.50)<sup>(٤٦)</sup>). ويعني هذا الحكم، في تفسير اللجنة، أن حماية الأفراد من التهديدات المتوقعة للحياة أو للسلامة البدنية تشمل واجب الدول أن تحمي سكانها من المخاطر الناجمة عن توفّر الأسلحة النارية بصورة مفرطة<sup>(٤٧)</sup>. واعتُبر أيضاً العدد الكبير من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة خطراً على سلامة السكان، لا سيما الأطفال (انظر الفقرة ٢٣ من الوثيقة (CRC/C/OPAC/BIH/CO/1)). ودرست اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ ساورها القلق من ارتفاع عدد حالات الانتحار في دولة معينة، مسألة سهولة الحصول على الأسلحة النارية، وذلك في إطار تحليلها لنطاق الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية في ذلك البلد. وأوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة إجراءات لتقييد الحصول على الأسلحة النارية (انظر الفقرة ١٩ من الوثيقة (E/C.12/CHE/CO/2-3)).

٢٩- وفسّرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تنظيم حيازة المدنيين للأسلحة النارية بأنه يقتضي الالتزام ببذل العناية الواجبة بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولكي تفي الدولة بالتزامها ببذل العناية الواجبة، حثتها اللجنة على سن تشريعات تنظم بشكل صارم حيازة الأسلحة الصغيرة وعلى فرض جزاءات على الانتهاكات (انظر الفقرة ١٤ (د) من الوثيقة (CEDAW/C/PAK/CO/4)). ورأت اللجنة ضرورة تنظيم تجارة الأسلحة بصورة قوية وفعالة، إلى جانب ممارسة المراقبة الملائمة لتداول الأسلحة التقليدية، الموجودة أصلاً والتي كثيراً ما تكون محرمة، بما فيها الأسلحة الصغيرة، وذلك لمنع

(٤٦) انظر أيضاً الفقرة ٩ من التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن المادة ١٩ (حرية الفرد والأمان على شخصه).

(٤٧) المرجع نفسه.

استخدامها في ارتكاب أعمال العنف الجنساني الخطيرة أو في تسهيل ارتكابها (الفقرة ٢٩ من المرجع نفسه؛ انظر أيضاً الفقرة ١٤ من الوثيقة CCPR/C/PHL/CO/4).

٣٠- وعلى غرار ذلك، ربطت لجنة حقوق الطفل تدابير منع انتشار الأسلحة النارية بالالتزام بحماية الحق في الحياة (انظر الفقرة ١٤ من الوثيقة CCPR/C/PHL/CO/4) وكذلك حق الطفل في السلامة والأمن (انظر الفقرتين ٤٤ و ٤٥ من الوثيقة CRC/C/OPAC/LKA/CO/1). وطرحت اللجنة أيضاً مشكلة الأسلحة النارية في سياق حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف. وفي سياق وصف الظروف التي يسهل فيها الحصول على الأسلحة بأنواعها بأنها بيئات ضارة بالأطفال، أكدت اللجنة مجدداً، في تعليقها العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، أن من واجب الدول أن تضمن مسألة حماية الأطفال في تدابيرها التشريعية والإدارية والتعليمية في جميع مراحل التدخل، بدايةً من الوقاية ومروراً بالتعافي وانتهاءً بإعادة الإدماج.

٣١- ورأت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً ضرورة اتخاذ تدابير وطنية لمراقبة الأسلحة النارية. وتناولت اللجنة المسألة، بشكل محدد، بأن نظرت في مسألة تنظيم مستخدمي الأسلحة النارية. وفي سياق النظر في المخالفات التي شابته الموافقة على منح رخص الأسلحة النارية في إحدى الدول، حيث يُدعى أن الرخص مُنحت بصورة عشوائية وأن الأسلحة النارية التي تم الحصول عليها بموجب هذه الرخص استخدمت في ارتكاب جرائم محظورة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أوصت اللجنة بأن تشدد الدولة إجراءاتها الإدارية الضرورية لمراقبة الإصدار العشوائي لرخص الأسلحة النارية (انظر الفقرة ٧ من الوثيقة CAT/C/GUY/CO/1). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن رأي مماثل. وإذ يساور اللجنة القلق إزاء انتشار الأسلحة النارية في إحدى الدول، ولا سيما إزاء النسبة العالية من الأطفال الحاملين لهذه الأسلحة (انظر الفقرة ٢٣ من الوثيقة CRC/C/OPAC/BGD/CO/1)<sup>(٤٨)</sup>، رأت اللجنة أن لا بد من اتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تكفل عدم حصول الأطفال على الأسلحة الصغيرة و/أو الأسلحة الخفيفة، ومن نزع سلاح الأطفال الحائزين بالفعل لأسلحة (الفقرة ٢٤ من المرجع نفسه).

٣٢- ونظراً لاستمرار ارتفاع أعداد الوفيات والإصابات الناجمة عن استخدام الأسلحة في إحدى الدول، توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ هذه الدولة جميع التدابير الضرورية لتفني بالتزامها بأن توفر الحماية الفعلية للحق في الحياة وبأن تكبح جماح العنف المسلح، بطرق منها مواصلة سن التشريعات التي تشترط تحري السوابق في جميع عمليات نقل الأسلحة النارية الخاصة، لتجنب حيازة الأسلحة من قبل أشخاص ممنوعين من حمل السلاح

(٤٨) فيما يخص المسألة العامة المتعلقة بالانتشار المفرط للأسلحة الصغيرة بشكل عام، انظر الفقرتين ٧٤ و ٧٥ من الوثيقة CRC/C/SDN/CO/3-4.

بموجب القانون؛ وضمان الإنفاذ الصارم للتشريعات المحلية ذات الصلة<sup>(٤٩)</sup>؛ ومراجعة قوانين "الدفاع عن النفس والممتلكات" بهدف إلغاء الحصانة الواسعة النطاق وضمان التقيد الصارم بمبدأي الضرورة والتناسب عند استخدام القوة المميّنة دفاعاً عن النفس (انظر الفقرة ١٠ من الوثيقة CCPR/C/USA/CO/4).

٣٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن تقديرها لجهود الدول في جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي في أيدي المدنيين (انظر الفقرتين ٢٤ (أ) و (ب) من الوثيقة CRC/C/OPAC/BIH/CO/1، والفقرة ٢٤ من الوثيقة CRC/C/OPAC/MNE/CO/1) وعن تقديرها أيضاً للتدابير الرامية إلى التوعية بأخطار ومخاطر الأسلحة النارية، فهذه التدابير من عناصر المراقبة الفعالة للأسلحة على الصعيد الوطني. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الأهمية الملحة لبرامج جمع الأسلحة في حالات ما بعد انتهاء النزاع (انظر، الفقرة ١٢ من الوثيقة CCPR/C/AGO/CO/1). وشملت توصيات أخرى قدمتها لجنة حقوق الطفل بشأن تدابير الحد من انتشار حيازة الأسلحة النارية من قِبل الأفراد، التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي في مجال الحد من فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتخلص منها، بما فيها الأسلحة الموجودة في حوزة السكان المدنيين (انظر، الفقرتين ٢٤ (أ) و (ب) من الوثيقة CRC/C/OPAC/BIH/CO/1). وعلى سبيل الوقاية، أوصت اللجنة أيضاً، في تعليقها العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة ونماء المراهقين في سياق اتفاقية حقوق الطفل، بأن تخضع الدول للأسلحة النارية للمراقبة الصارمة في سياق الوفاء بالتزامها بمنع العنف بين الأفراد. وذكرت اللجنة أيضاً أن أحد سبل ممارسة المراقبة الحكومية الصارمة يتمثل في فرض ضوابط على البيع غير المشروع للأسلحة النارية تكملها سياسة للحد من التوافر غير الرسمي للأسلحة النارية والتخلص منها (انظر الفقرة ٣٢ من الوثيقة CRC/C/SLV/CO/3-4، والفقرتين ٤٤ و ٤٥ من الوثيقة CRC/C/OPAC/LKA/CO/1).

٣٤- وفي سياق دراسة المعلومات المقدمة من إحدى الدول بشأن عدم انتشار الأسلحة الصغيرة، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لعدم كفاية البيانات الإحصائية المقدمة عن عدد الجرائم المرتكبة باستخدام الأسلحة الصغيرة، والتحقيقات والمحاکمات التي أُجريت، والجزاءات الموقعة على المسؤولين عن تلك الجرائم، والتدابير المتخذة لحماية سكانها من حالة انعدام الأمن الناجمة عن الأسلحة الصغيرة. وأوصت اللجنة بأن تشدد الدولة تدابير جمع الأسلحة الصغيرة الموجودة في حوزة السكان وبأن تحد من حالة انعدام الأمن في إقليمها، وبأن تنظر في تعزيز تشريعاتها من أجل مكافحة حيازة واستخدام الأسلحة الصغيرة بصورة غير قانونية (انظر الفقرة ١٢ من الوثيقة CCPR/C/AGO/CO/1). وطلبت اللجنة من دولة أخرى أن توافيها بمعلومات عن عدد ضحايا العنف المسلح بها، وعن الخطوات المتخذة لحماية حقوق الإنسان من المخاطر المرتبطة بانتشار الأسلحة النارية (انظر الفقرة ٩ من الوثيقة CCPR/C/USA/Q/4).

(٤٩) مثلاً، قانون حظر حمل السلاح على مرتكبي العنف المنزلي، لعام ١٩٩٦ (تعديل لوتنبرغ).

### معايير حقوق الإنسان في سياق عمليات نقل الأسلحة النارية

٣٥- وضعت هيئات المعاهدات أيضاً معايير لحقوق الإنسان في سياق عمليات نقل الأسلحة النارية، وبذلك تعترف هذه الهيئات بأن للاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة النارية بعداً يمس حقوق الإنسان. فقد أوصت لجنة حقوق الطفل، مثلاً، بتطبيق معايير مستمدة من اتفاقية حقوق الطفل في نقل الأسلحة النارية. وتشمل هذه المعايير شرط تقديم تقارير عامة منتظمة عن تصدير الأسلحة النارية؛ وحظر تصديرها إلى بلدان من المعروف أن الأطفال شاركوا فيها، أو يشاركون، في نزاع مسلح (انظر الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من الوثيقة CRC/C/OPAC/UKR/CO/1)<sup>(٥٠)</sup>؛ وتطبيق المعايير العامة لحقوق الإنسان؛ وتقييم أثر تصدير الأسلحة على حقوق الطفل (المرجع نفسه)؛ وإدماج منظور لحقوق الإنسان في التدابير المتخذة لمنع الاتجار بالأسلحة (انظر الفقرة ٢٤ من الوثيقة CRC/C/OPAC/BGD/CO/1)؛ والالتزام بالإطار الدولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها جميعاً بصورة غير مشروعة (انظر الفقرة ٣٢ من الوثيقة CRC/C/OPAC/EGY/CO/1)؛ وتجريم الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بصنع الأسلحة النارية والاتجار فيها (المرجع نفسه)<sup>(٥١)</sup>.

### ٣- الهيئات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان

٣٦- تناولت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في تقريرها المواضيع عن الأمن وعلاقته بحقوق الإنسان، مسألة توافر الأسلحة النارية<sup>(٥٢)</sup>، حيث قدمت اللجنة نبذة عن الوضع واقترحت توصيات تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان في هذا المجال. وأشارت اللجنة إلى أن الأعداد الكبيرة من الأسلحة النارية الموجودة في حوزة الأفراد قد أسهمت في العنف الذي يُرتكب في حق النساء والأطفال والمراهقين والسكان الأصليين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. ولمواجهة تلك المشاكل المعقدة، أوصت اللجنة باعتماد تدابير فعالة تحقق الحماية من أفعال الأطراف الخاصة التي تهدد الحق في الحياة، وذلك بالتصدي للعوامل التي تتيح نشوء وتزايد السلوك العنيف في المجتمع، وبخاصة تدابير مراقبة الأسلحة النارية الموجودة في حوزة الأفراد والحد من أعدادها. ويتطلب أيضاً الالتزام بحماية

(٥٠) انظر أيضاً في هذا الصدد الوثائق التالية: CRC/C/OPAC/BEL/CO/1, para. 25; CRC/C/OPAC/MNE/CO/1, para. 20-21; CRC/C/OPAC/KGZ/CO/1, paras. 8-9; CRC/C/OPAC/MDA/CO/1, paras. 14-15; CRC/C/OPAC/USA/CO/2, para. 41; CRC/C/OPAC/EGY/CO/1, para. 32; CRC/C/OPAC/BLR/CO/1, paras. 20-21; CRC/C/OPAC/MKD/CO/1, para. 19; CRC/C/OPAC/CAN/CO/1, para. 14; CRC/C/OPAC/AUS/CO/1, para. 28; CRC/C/OPAC/BIH/CO/1, para. 24; CRC/C/OPAC/KOR/CO/1, paras. 21, 22; CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 72; CRC/C/OPAC/TUN/CO/1, paras. 17-18; CRC/C/OPAC/CZE/CO/1, para. 19; and CRC/C/OPAC/GRC/CO/1, para. 18.

(٥١) انظراً أيضاً في هذا الصدد الوثائق التالية: CRC/C/OPAC/MKD/CO/1, paras. 20-21; CRC/C/OPAC/BLR/CO/1, paras. 20-21; CRC/C/OPAC/BIH/CO/1, para. 24.

(٥٢) Inter-American Commission on Human Rights, *Report on Citizen Security and Human Rights*, OEA/Ser.L/V/II, Doc. 57, 31 December 2009, para. 218.

حقوق الإنسان تنظيم أنشطة شركات الأمن الخاصة، ولا سيما بإنشاء سجل عام للأسلحة الموجودة بحوزة هذه الشركات واشتراط اعتماد موظفي هذه الشركات من جانب الوكالات الحكومية المختصة لبيان أهليتهم للتعين ولياقتهم البدنية والنفسية وحصولهم على التدريب اللازم لأداء هذه الأنواع من المهام (لا سيما في استخدام الأسلحة النارية).

## جيم- الاتفاقات والصكوك الإقليمية التي تنظم حصول المدنيين على الأسلحة النارية

٣٧- وُضع عدد كبير من الاتفاقات والصكوك الإقليمية، الملزمة وغير الملزمة، لتنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إيها. وقد وُضعت النصوص التالية في أفريقيا: إعلان باماكو بشأن الموقف الأفريقي الموحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة (٢٠٠٠)؛ والبروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (٢٠٠١) واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة (٢٠٠١)؛ وبروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها والحد منها في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة (٢٠٠٤)؛ واتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تُستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (٢٠١٠).

٣٨- وفي الأمريكتين، وُضعت خطة الأنديز لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ولمكافحته والقضاء عليه (٢٠٠٣). واعتمد الاتحاد الأوروبي التوجيه 91/477/EEC المتعلق بالرقابة على حيازة الأسلحة وامتلاكها (١٩٩١)، والتوجيه المعدل له 2008/51/EC. وفي منطقة جنوب المحيط الهادئ، وُضع الإطار القانوني لنهج مشترك للرقابة على الأسلحة، المعروف أيضاً باسم إطار نادي (٢٠٠٠). وفي المناطق التي تفتقر إلى إطار قانوني مشترك بشأن الأسلحة النارية، وُضع تشريع نموذجي لدعم وتوجيه الجهود الوطنية الرامية إلى تنظيم أمور منها حيازة المدنيين للأسلحة النارية. ويجدر التنويه في هذا الصدد بالقانون العربي النموذجي الخاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة (٢٠٠٠)، والقانون النموذجي لرابطة الدول المستقلة بشأن الأسلحة (١٩٩٧)<sup>(٥٣)</sup>.

٣٩- وتمثل بيانات الغرض المدرجة في ديباجة هذه الاتفاقات والصكوك الإقليمية دليلاً مفيداً لبيان الأساس المنطقي الذي يقوم عليه تنظيم حصول المدنيين على الأسلحة النارية. ففي ديباجة التوجيه 91/477/EEC، يؤكد مجلس الجماعات الأوروبية أن من شأن القواعد الواردة في التوجيه أن تحقق الثقة المتبادلة في مجال حماية سلامة الأشخاص. وتشير الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في اتفاقيتها، إلى تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها على نحو مفرط يزعزع الاستقرار، باعتباره سياق التنظيم الإقليمي. وفي بروتوكول نيروبي، تناول وزراء خارجية الدول المشاركة موضوع رفاه السكان في المنطقة دون الإقليمية وحقهم في العيش في

(٥٣) انظر [www.iacis.ru/upload/iblock/ceb/057.pdf](http://www.iacis.ru/upload/iblock/ceb/057.pdf)

سلام. وفي إطار نادي، أقر الموقعون مبدأً أساسياً، هو أن حيازة الأسلحة النارية واستخدامها امتيازٌ مشروط بالحاجة الماسة إلى كفالة السلامة العامة. وفي ديباجة اتفاقية وسط أفريقيا، يشير الموقعون عليها إلى أمور منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإلى قرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاع المسلح. وتؤكد هذه الإشارات ترابط مراقبة الأسلحة النارية وحقوق الإنسان وتدعم النهج الذي أقرته هيئات المعاهدات.

٤٠ - ويكشف تحليل مقارن لهذه الصكوك المعيارية عن وجود عناصر مشتركة فيما يتعلق بتنظيم حصول المدنيين على الأسلحة النارية، هي: الشرط المدرج في اللوائح الوطنية الذي ينص على الظروف التي يجوز فيها للمدنيين شراء الأسلحة النارية وحيازتها واستخدامها؛ والشرط المتعلق بفرض جزاءات على الجرائم التي تنطوي على إساءة استخدام الأسلحة النارية أو حيازتها بصورة غير قانونية؛ والتعاون الدولي بين الدول الأعضاء في المجالات التي ينظمها الصك ذو الصلة. وتحظر جميع الصكوك، باستثناء إعلان باماكو وخطة الأنديز، حصول المدنيين دون قيود على الأسلحة النارية، في حين أن بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبروتوكول نيروبي، واتفاقية وسط أفريقيا، تحظر حصول المدنيين على الأسلحة النارية الآلية أو نصف الآلية.

٤١ - وتنص جميع الصكوك، باستثناء إعلان باماكو وخطة الأنديز، على العناصر المعيارية التالية: إنشاء نظام ترخيص ينظم شراء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها؛ وحفظ السجلات؛ وتوسيم الأسلحة النارية وتعقبها؛ واللوائح التي تقيد حق مالك السلاح الناري في التخلي عن سلاحه أو عن استخدامه أو حيازته؛ ومراقبة التراخيص وتدقيقها. وتطالب اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتفاقية وسط أفريقيا الدول الأعضاء بتعيين الحد الأعلى لعدد الأسلحة التي يجوز تشمّلها رخصة من الرخص. ومن الأمثلة على الممارسات المبتكرة البارزة، تدعو اتفاقية وسط أفريقيا إلى إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية على المستوى دون الإقليمي تساعد في التحقق من صلاحية رخص حيازة الأسلحة النارية وحملها واستخدامها والاتجار بها الممنوحة للمدنيين على الصعيد الوطني.

٤٢ - وتلزم هذه الصكوك الإقليمية الأفريقية، مجتمعةً، ٤٦ دولة بوضع قواعد قوية تنظم شراء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها. أما التوجيه الأوروبي 91/477/EEC، فيلزم ٢٧ دولة بوضع إطار قوي لمراقبة الأسلحة النارية، في حين أن إطار نادي وخطة الأنديز يلزمان ١١ دولة. وتغطي هذه الصكوك، مجتمعةً، أربعة أقاليم و٨٤ بلداً. وتساعد المعايير المشتركة بين الأقاليم ليس في توضيح عناصر أفضل الممارسات فحسب، بل إنها تسهم أيضاً في ترسيخ المعايير الدنيا في هذا المجال، بما في ذلك ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.

٤٣ - ووضعت آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، التي أنشأها الأمين العام، توجيهات بشأن تدابير المراقبة المناسبة، استناداً إلى المعايير المذكورة أعلاه، والمبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات، واللوائح النموذجية التي أعدت على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وتتضمن المعايير، على النحو المدرج في البند I03-30 من المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة،

وهو البند المتعلق باللوائح الوطنية التي تنظم حصول المدنيين على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، توجيهات شاملة بشأن شراء الأسلحة النارية وحيازتها واستخدامها<sup>(٥٤)</sup>.

## دال - التشريعات الوطنية السارية على حصول المدنيين على الأسلحة النارية

٤٤ - تتضمن العديد من مساهمات الدول في هذا التقرير إشارات مفصلة إلى التشريعات الوطنية القائمة وإلى التدابير والمبادرات الأخرى المتخذة لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان في سياق حصول المدنيين على الأسلحة النارية. ويبيّن تحليل هذه المساهمات أن لدى جميع الدول المعنية تشريعات تتعلق بشراء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتها لها واستخدامهم إيّاها، ورغم ذلك تتفاوت درجة التنظيم تفاوتاً كبيراً. واستهدف النهج الرئيسي المتبع في اللوائح الوطنية تحقيق توازن بين التملك المشروع للأسلحة النارية ومصالح السلامة والصحة العامتين، ولا سيما ضمان حماية حقوق الإنسان. وتتيح اللوائح الوطنية عموماً حصول المدنيين على الأسلحة النارية لأغراض محدودة، منها الدفاع عن النفس، ورياضة الرماية، والصيد لأغراض المعيشة أو لأغراض مهنية، والزراعة، والحراثة، وإدارة الأنواع البيولوجية، ولأسباب ثقافية أو تاريخية أو علمية.

٤٥ - ولم يُجر حتى الآن تحليل منهجي وقائم على الأدلة لأثر مراقبة الأسلحة النارية، لا سيما من حيث علاقة هذه المراقبة بحدوث العنف المرتبط بالأسلحة النارية (سواء العنف المميت أم غير المميت). وتبين *الدراسة العالمية لجرائم القتل*، التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن التشريعات التي تقيد توافر الأسلحة النارية والأسلحة البيضاء والحصول عليها واستخدامها على الصعيد الوطني نُفذت في عدة بلدان وحققّت درجات متفاوتة من النجاح في منع حدوث جرائم قتل بهذه الأسلحة، أو في الحد من ارتكابها<sup>(٥٥)</sup>. وتتيح الدراسات التي أُجريت على المستوى الوطني بعض الفهم لنجاح التدابير التنظيمية الرامية إلى تقييد انتشار الملكية الخاصة للأسلحة النارية وأثر هذه التدابير على الحد من الوفيات والعنف المرتبطين باستخدام الأسلحة النارية<sup>(٥٦)</sup>. وبينت البحوث التي أُجريت في عدد من البلدان الأوروبية أن

(٥٤) انظر [www.smallarmsstandards.org/isacs/0330-en.pdf](http://www.smallarmsstandards.org/isacs/0330-en.pdf).

(٥٥) UNODC, *Global Study*, p.18.

(٥٦) European Commission, *Evaluation of the Firearms Directive*, final report, 2014 and N. Duquet and M. Van Alstein, *Firearms and Violent Deaths in Europe* (Brussels, Flemish Peace Institute, 2015). N. Duquet and M. Van Alstein, *Gun* انظر الصعيد الوطني، *انظر* *Control in Belgium: A Review of Effects of the 2006 Weapons Law* (Brussels, Flemish Peace Institute, 2015); Government of Canada, "Firearms, accidental deaths, suicides and violent crime: an updated review of the literature with special reference to the Canadian situation"; working document, September 1998, chap. 8, available from [www.justice.gc.ca/eng/rp-pr/cs-j-sjc/jsp-sjp/wd98\\_4-dt98\\_4/p8.html](http://www.justice.gc.ca/eng/rp-pr/cs-j-sjc/jsp-sjp/wd98_4-dt98_4/p8.html); People's Assembly (South Africa), Infographic: evaluating the impact of firearm regulation on gun-homicides, 2014, available from [www.pa.org.za/blog/infographic-evaluating-impact-firearm-regulation-g](http://www.pa.org.za/blog/infographic-evaluating-impact-firearm-regulation-g); D. Cerqueira and J. M. P. de Mello, Pontifical Catholic University of Rio de Janeiro (Brazil), Department of Economics, "Evaluating a national anti-firearm law and estimating the causal effect of guns on crime", available from [www.econ.puc-rio.br/pdf/td607.pdf](http://www.econ.puc-rio.br/pdf/td607.pdf).

انخفاض معدلات جرائم القتل بالأسلحة النارية ينم عن وجود مستوى معين من الارتباط بين تملك الأسلحة النارية وجرائم القتل بهذه الأسلحة<sup>(٥٧)</sup>. وفي الأمريكتين، ذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في تقريرها أن "أنجح التجارب في منع الجريمة في نصف الكرة الأرضية ركزت أساساً على معالجة العوامل التي تجعل العنف مشكلة متكررة على المستوى المحلي. وشملت هذه الجهود تدابير تهدف إلى... تنظيم الحياة الخاصة للأسلحة النارية"<sup>(٥٨)</sup>. ومع ذلك، تجدر ملاحظة أن الأمر قد يتطلب أخذ عوامل أخرى في الحسبان، منها اعتماد تشريعات تتعلق بمجموعة من التدابير الأخرى في مجال القانون الجنائي والتعليم والبرامج الاجتماعية، جنباً إلى جنب مع التشريعات الخاصة بالأسلحة النارية.

٤٦ - وفي إطار إعداد هذا التقرير، قدمت بعض الدول تقييماً ذاتياً لتشريعاتها المحلية المتعلقة بالأسلحة النارية، وبينت كيف تسهم هذه التشريعات في حماية حقوق الإنسان. وأشارت غالبية البلدان التي أجابت عن تلك الأسئلة إلى أن تنظيم حصول المدنيين على الأسلحة النارية أدى إلى الحد من جرائم القتل بهذه الأسلحة<sup>(٥٩)</sup>، وعزز حماية حق الشخص في الحياة والأمن<sup>(٦٠)</sup> والسلامة البدنية<sup>(٦١)</sup>. وعلاوةً على ذلك، اتفقت آراء العديد من الدول على أن إنشاء إطار قانوني لمراقبة حيازة الأسلحة النارية قد ساعد في منع الانتهاكات ذات الصلة بالأسلحة النارية.

٤٧ - ومن بين الدول التي قدمت أمثلة محددة على التقييم الذاتي، أشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إلى أنه قد ترتب على اللوائح الصارمة التي تنظم الأسلحة النارية في البلد حدوث ٢٩ حالة وفاة فقط نتيجة جرائم استخدمت فيها الأسلحة النارية في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. وأشارت أستراليا إلى تسجيل انخفاض تدريجي ومستمر في استخدام الأسلحة النارية، وإلى أن البحوث قد كشفت عن أن برنامجاً حكومياً لإعادة شراء الأسلحة النارية أدى إلى خفض حالات الانتحار بهذه الأسلحة بنسبة ٧٤ في المائة. وأشارت هندوراس إلى أن اللوائح التنظيمية التي اعتمدها في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٣ لمراقبة الأسلحة النارية قد حققت نتائج إيجابية. وفي جامايكا، تضمنت التشريعات الوطنية إطاراً مهماً لوضع وتنفيذ معايير وإطار لتنظيم حيازة المدنيين للأسلحة النارية واستخدامهم إياها ونقلهم لها وتخلصهم منها.

٤٨ - وتعتمد فعالية مراقبة الأسلحة النارية أيضاً على آلية الإنفاذ القائمة. ومن ثم، ترى مدغشقر أن فعالية اللوائح التنظيمية الوطنية وأثرها يتوقفان على نشر معلومات عامة عن محتوى التشريعات المتعلقة بالأسلحة النارية ومحتوى حملات التوعية. وفي الجبل الأسود، أسهمت الأنشطة التي أُجرت في مجال إنفاذ القانون وكذلك تحديث السجلات الإلكترونية في تعزيز كفاءة الأداء في هذا المجال الحساس.

(٥٧) UNODC, *Global Study*, p. 69.

(٥٨) Inter-American Commission on Human Rights, *Report on Citizen Security*.

(٥٩) بلجيكا وبوروندي وموريشيوس.

(٦٠) إكوادور وبوروندي.

(٦١) بوركينافاسو.

٤٩ - وفي هذا الصدد، أجابت الدول أيضاً بأن البيانات تُجمع عن إساءة استخدام الأسلحة النارية<sup>(٦٢)</sup>، إما عن طريق سجل للأسلحة النارية<sup>(٦٣)</sup> وإما في إطار نظام العدالة الجنائية<sup>(٦٤)</sup>. وتُستخدم هذه البيانات لرصد عملية منح الرخص<sup>(٦٥)</sup>، ولإقرار جزاءات على الحيازة غير المشروعة، ولمعرفة أو رصد اتجاهات معدلات الجريمة<sup>(٦٦)</sup>؛ وتُستخدم هذه البيانات أيضاً لبيان كيف تسترشد الاستراتيجيات الوطنية والمحلية<sup>(٦٧)</sup> بهذه الاتجاهات في الحد من العنف المسلح<sup>(٦٨)</sup> والقضاء عليه، ولأغراض التحقيق والمقاضاة<sup>(٦٩)</sup>، وكذلك لأغراض التعاون الدولي والإقليمي<sup>(٧٠)</sup>.

٥٠ - وفي سياق الإشارة إلى الأثر الإيجابي الذي تحدثه التدابير الصارمة لمراقبة الأسلحة النارية، أشارت بعض الدول إلى أن التحديات عبر الوطنية، مثل تدفقات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود وعمليات الشراء غير القانونية من البلدان المجاورة التي تشهد نزاعات<sup>(٧١)</sup>، تعوق الجهود الوطنية<sup>(٧٢)</sup>. ومن التحديات الأخرى التي تم تحديدها مبيعات الأسلحة النارية عبر الإنترنت والتكنولوجيات الجديدة (انظر الوثيقتين A/CONF.192/BMS/2014/1 و A/CONF.192/BMS/2014/2). وأشار إلى أن هذه التحديات عبر الوطنية تتطلب إجراءات دولية منسقة<sup>(٧٣)</sup>.

#### رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٥١ - تشير المعلومات الواردة من الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، وملاحظات هيئات وآليات حقوق الإنسان، إلى وجود ترابط بين حصول المدنيين على الأسلحة النارية، بما في ذلك الأسلحة التي يتم الحصول عليها بطريقة غير قانونية، ومستويات العنف وانعدام الأمن، بما في ذلك في الأماكن التي لا تشهد نزاعات. ويتسبب العنف القائم على الأسلحة النارية في الوفاة، وفي إصابات بدنية غير قاتلة،

(٦٢) بوركينا فاسو، وجامايكا، والجبل الأسود، ورومانيا، والفلبين، والمملكة المتحدة.

(٦٣) باراغواي وبيرو وكولومبيا.

(٦٤) إستونيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وموريشيوس.

(٦٥) موريشيوس.

(٦٦) نيوزيلندا.

(٦٧) مدغشقر والمملكة المتحدة ونيوزيلندا.

(٦٨) بوركينا فاسو.

(٦٩) السلفادور والفلبين وهندوراس.

(٧٠) الجبل الأسود.

(٧١) بوركينا فاسو.

(٧٢) بوركينا فاسو.

(٧٣) المملكة المتحدة.

وصدمات نفسية تؤدي في الكثير من الأحيان إلى عجز حاد وإلى انخفاض عام في الإحساس بالسلامة العامة. وتترتب على الإصابات ذات الصلة بالأسلحة النارية تكاليف تتمثل في العلاج الطبي، وخدمات الصحة العقلية، والعدالة الجنائية. وتوجد روابط مباشرة أيضاً بين حصول المدنيين على الأسلحة النارية والعنف الذي يمارس على النساء والعنف المنزلي بصورة أعم.

٥٢- ولذلك، يشكل كل من العنف المرتبط بالأسلحة النارية وانعدام الأمن مخاطر مباشرة على الحقوق في الحياة والأمن والسلامة البدنية، ويمس أيضاً بالحقوق الأخرى المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كالحقوق في الصحة والتعليم وفي مستوى معيشي لائق وفي الضمان الاجتماعي، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية (انظر الفقرتين ٢٣٨ و ٢٣٩ من الوثيقة A/54/2000، والفقرة ١٦ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/39). وبالنظر إلى ما يترتب على إساءة استخدام الأسلحة النارية من ضرر محتمل وأثر مدمر على التمتع بحقوق الإنسان، ينبغي مراجعة السياسات العامة المتعلقة بحصول المدنيين على الأسلحة النارية وصياغتها من منظور حقوق الإنسان.

٥٣- ويلزم قانون حقوق الإنسان الدول بحماية السكان من الأنشطة الخاصة الضارة، وباعتماد أطر تنظيمية ومؤسسية مناسبة. وفي ضوء الأثر الضار للعنف المرتبط بالأسلحة النارية على مجموعة من حقوق الإنسان، يكرر المفوض السامي الدعوة التي أطلقتها الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان بأن تنظم الدول عمليات شراء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إيها. وبالإضافة إلى اتخاذ تدابير وقائية، يجب على الدول أن تتيح لضحايا العنف الذي يُرتكب بواسطة الأسلحة النارية إجراءات فعالة للحماية والتعويض، من جملتها حصولهم على الرعاية الصحية المناسبة لضمان تمتعهم بأفضل الفرص الممكنة للبقاء على قيد الحياة وإعادة التأهيل. ويجب على الدول، تحديداً، أن توفر الحماية للنساء والأطفال الذين يتأذون بوجه خاص من الأثر الضار لحيازة الأسلحة النارية، سواء أكانت حيازتها قانونية أم غير قانونية.

٥٤- واستناداً إلى ممارسات الدول وإلى الاتفاقات والصكوك الدولية والإقليمية وآليات حقوق الإنسان، يمكن تحديد التدابير التالية التي من شأنها أن تسهم في حماية حقوق الإنسان:

(أ) اعتماد قوانين ولوائح تنظيمية وإجراءات إدارية ملائمة تكفل ممارسة مراقبة فعالة على الحيازة القانونية للأسلحة النارية من جانب جميع الأشخاص والشركات الخاضعين للولاية القضائية للدولة، وذلك عن طريق الترخيص، والتسجيل، والرصد، والتدقيق، والتدريب الإلزامي؛

(ب) إنشاء نظام ترخيص يرسى معايير واضحة بشأن السوابق الجنائية، أو الأوامر الزجرية ذات الصلة، أو ظروف الصحة العقلية، بهدف الحيلولة دون حيازة الأسلحة النارية من قبل أشخاص يُرجَّح أن يسيئوا استخدامها؛

(ج) فرض عقوبات و/أو جزاءات إدارية مناسبة على الجرائم التي تنطوي على إساءة استخدام الأسلحة النارية أو حيازتها بصورة غير قانونية، والبيع غير المشروع لهذه الأسلحة، والنقل الدولي للأسلحة النارية دون إذن بذلك.

٥٥- ويجب أن يخضع للقياس والرصد والإبلاغ بطريقة منهجية العنف الذي يُرتكب بواسطة الأسلحة النارية وما يكمن وراءه من انتشارٍ لهذه الأسلحة، بما فيها الأسلحة النارية غير المشروعة. وفي الوقت الذي تقع فيه المسؤولية الأساسية عن ذلك على عاتق سلطات الدول، تؤدي الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية وأفراد المجتمع المدني، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، دوراً مهماً في هذا الصدد. وينبغي للدول أن تتخذ أسلوباً منهجياً في رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة بالأسلحة النارية أو التي يسرت هذه الأسلحة ارتكابها، وفي الإبلاغ عنها، بما في ذلك رصد أثر حيازة المدنيين للأسلحة النارية على حقوق الإنسان والإبلاغ عنه. وتشكل نتائج وتوصيات آليات الأمم المتحدة قاعدة مفيدة في هذا الصدد.